

Distr.: General
3 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٧٩ من القائمة الأولية*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولا - مقدمة
		ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي
٣	١٣٧-٧	وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي
٣	١١٤-٧	ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
١٨	١٣٧-١١٥	باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية
٢٢	١٤٠-١٣٨	ثالثا - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه
٢٢	١٣٨	ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي
٣٣	١٤٠-١٣٩	باء - التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١
		رابعا - معلومات عن حلقات العمل والحلقات الدراسية التدريبية المعقودة بشأن مكافحة
٣٣	١٦٣-١٤١	الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي
		خامسا - نشر خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع
٣٧	١٦٦-١٦٤	أشكاله ومظاهره

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩، المرفق) وأن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الفقرة ١٠ من ذلك الإعلان، واضعاً في اعتباره الطرق المبينة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372 و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال تلك الدورة^(١).

٢ - وفي الفقرة ١٠ من الإعلان، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

"(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استناداً إلى المعلومات الواردة من ودعاء تلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

"(ب) إعداد خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

"(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك

لقانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

"(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي".

٣ - وفي مذكرة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وجه الأمين العام عناية جميع الدول إلى القرار ٦٠/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المرفق به وطلب إليها أن تقدم، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، معلومات عن تنفيذه بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١٠ من الإعلان. ولاحظ الأمين العام كذلك في هذه المذكرة، أن الدول قد ترى أن تولي اهتماماً خاصاً للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) في المعلومات المقدمة منها. وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعا الأمين العام الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، أية معلومات أو أية مواد أخرى تتصل بتنفيذ الإعلان، عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من الفقرة ١٠ منه.

٤ - وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كانت قد وصلت ردود من الدول التالية: إسرائيل وباكستان والبحرين وبنما وبوروندي وبيلاروس وجزر كوك والجمهورية العربية السورية والدانمرك وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور والسويد وسويسرا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا والكويت والمكسيك والنرويج والنمسا وهنغاريا واليونان. كما وصلت ردود من هيئات منظومة الأمم المتحدة التالية:

٨ - وأفادت البحرين أنه، إلى جانب الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعنية بالإرهاب التي هي طرف فيها^(٢)، فقد دخلت في اتفاقات إقليمية أخرى متصلة بالموضوع مثل اتفاق الأمن بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية واتفاق الرياض للتعاون القضائي.

٩ - وأعربت البحرين عن إدانتها للإرهاب الدولي. وأوضحت فيما يتعلق بتدابير منع الإرهاب الدولي والقضاء عليه، أنه لا يوجد في البحرين قانون خاص يتعلق بقمع الإرهاب؛ كما أن قانونها الجنائي لا يتضمن أحكاماً محددة تتعلق بالإرهاب الدولي أو بتحديد تعريف له. إلا أنه، يمكن القول إن الأعمال الإرهابية تخضع عموماً للأحكام الواردة في القانون الجنائي.

١٠ - وذكرت أن الإرهاب الدولي أصبح، خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ظاهرة خطيرة تهدد السلام والأمن الدوليين، وتهدد بالتالي استقلال وسيادة بعض الدول التي تعاني من هذه الظاهرة الخطيرة بشكل مباشر أو غير مباشر. لذلك، لا يسع المجتمع الدولي إلا أن يتفاوض بشأن الأدوات القانونية اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي وأن يقوم بإعدادها وتطويرها، وذلك خدمة لاستقرار السلام والأمن الدوليين اللذين يعتبران الركيزتين الأساسيتين لنجاح وتطور برامج التنمية لدول الجماعة الدولية في مختلف مجالات الحياة.

١١ - وأشارت البحرين إلى أنه، بالإضافة لجهود الأمم المتحدة في مجال الإرهاب، أبدت حركة بلدان عدم الانحياز تأييدها لعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لغرض توحيد الجهود الدولية وتنسيق مواقف الدول من أجل قمع الإرهاب والقضاء عليه.

١٢ - وأضافت أنه ينبغي التأكيد على أهمية إيجاد تعريف قانوني متفق عليه للإرهاب الدولي، حيث أن غياب التعريف القانوني لهذا المصطلح قد يؤدي إلى مخاطر الخلط في المفهوم بين الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي التي يكون ضحيتها الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال وبين الحركات القومية التحريرية التي تهدف أولاً وأخيراً إلى ممارسة

مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة ومنظمة الطيران المدني الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبعثت أيضاً بردود المنظمات الحكومية الدولية التالية: رابطة الدول المستقلة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية.

٥ - وتتضمن الفروع ثانياً وثالثاً ورابعاً من هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، استناداً إلى المواد المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه. أما الفرع خامساً فيتطرق إلى مسألة نشر خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٠ من الإعلان، لا يتضمن هذا التقرير استعراضاً تحليلياً للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، إذ أن هذا الاستعراض ورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/336)، الفقرات ٦-٣٦. ويجري حالياً تنفيذ بعض الاقتراحات الواردة في الاستعراض والمتعلقة باحتمال اتخاذ إجراءات أخرى وذلك عن طريق تنفيذ قرار الجمعية ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على النحو الوارد في الفرع ثالثاً - بآء أدناه.

ثانياً - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء*

٧ - أوضحت النمسا أنه لم تقع أعمال إرهابية دولية منذ آخر مرة قدمت فيها المعلومات ذات الصلة بالموضوع في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وأنه لم تطرأ تغييرات أو تعديلات ملموسة على تشريعها الوطني الخاصة بهذا الموضوع.

* ترد بشكل منفصل المعلومات المتعلقة بمشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بقمع الإرهاب الدولي في الفرع ثالثاً - ألف.

بشأن التدابير العاجلة لمكافحة الإرهاب وغيره من جرائم العنف المتسمة بخطورة خاصة بغية حماية حياة المواطنين وصحتهم وممتلكاتهم وتهيئة الظروف المناسبة للأداء الفعال لسلطة الدولة في البلد وضمان السلامة العامة وأمن الدولة. وعملا بهذا المرسوم، وضع نظام للتدابير العاجلة لمكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم المتسمة بخطورة خاصة.

١٦ - وأوضحت أن القوانين الجنائية السارية حاليا في بيلاروس تقضي بالمحاكمة الجنائية على ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي الذي يعتبر جريمة ضد السلام وأمن البشر. وبذلك، تنص المادة ١٢٤ من القانون الجنائي لبيلاروس على التقديم للمحاكمة على ارتكاب الأعمال الإرهابية ضد ممثلي الدول الأجنبية وتعرف هذه الأعمال على أنها: (أ) أعمال العنف ضد ممثلي الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية واختطاف أو احتجاز هؤلاء الأشخاص رغم إرادتهم لغرض إثارة التوتر أو أعمال العدوان على الصعيد الدولي ويعاقب عليه بالحرمان من الحرية لفترة ٥ إلى ١٥ سنة؛ و (ب) قتل ممثل دولة أجنبية أو منظمة دولية لغرض إثارة التوتر أو أعمال العدوان على الصعيد الدولي ويعاقب عليه بالحرمان من الحرية لفترة ١٠ إلى ٢٥ سنة، أو بالسجن المؤبد أو بعقوبة الإعدام.

١٧ - وذكرت أن المادة ١٢٥ من القانون الجنائي تنص على أن تقدم للمحاكمة أعمال الهجوم على المؤسسات التي تتمتع بالحماية الدولية. وتعرف هذه الجرائم بأنها: (أ) عمليات هجوم على مكاتب أو محل إقامة المؤسسات التي تتمتع بالحماية الدولية أو على وسائل نقل هذه المؤسسات لغرض إثارة التوتر أو أعمال العدوان على الصعيد الدولي، ويعاقب عليها بتقييد الحرية لفترة ثلاث إلى خمس سنوات أو الحرمان من الحرية لفترة ثلاث إلى سبع سنوات؛ و (ب) أي من الأعمال السالفة الذكر التي تؤدي إلى القتل الخطأ نتيجة للإهمال أو الإصابة البدنية الخطيرة أو التي تنطوي على تدمير

حق تقرير المصير والمقاومة الشرعية المسلحة للاحتلال الأجنبي.

١٣ - وقدمت بيلاروس معلومات عن الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها^(١)، ووجهت الانتباه أيضا إلى الاتفاق الذي أبرمته مع ألمانيا في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والأفعال الإجرامية الأخرى الخطيرة وكذلك إلى مذكرة التفاهم الموقعة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛ والاتفاق الذي وقعته مع تركيا في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية والاتجار الدولي بالمخدرات والإرهاب الدولي.

١٤ - وأشارت بيلاروس، علاوة على ذلك، أنها اتخذت مؤخرا عدة تدابير، من أجل الانضمام طرفا في الاتفاقات الدولية الجديدة لقمع الإرهاب والجرائم الأخرى المعتمدة في إطار الأمم المتحدة؛ وقد صدقت على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (القرار ١٦٤/٥٢، المرفق)؛ كما وقعت، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها المتعلقين بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (القرار ٢٥/٥٥، المرفقان الأول والثاني، على التوالي). وتعتزم بيلاروس التوقيع في عام ٢٠٠١ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (القرار ١٠٩/٥٤، المرفق).

١٥ - وأضافت أن القوانين الوطنية لبيلاروس تتضمن أيضا أحكاما متصلة بقمع الإرهاب. فقد صدر مرسوم رئيس جمهورية بيلاروس المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

النظر. وذكرت، بالإضافة إلى ذلك، أنه لم تقع أي أعمال إرهابية في إقليم الدانمرك خلال عام ٢٠٠٠.

٢٣ - وقدمت **السلفادور** نص الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات الخاص بما في ذلك التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه^(٣).

٢٤ - وأوضحت **فنلندا** أنه ليس لديها ما تقدمه من معلومات زيادة على ما تضمنه التقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع.

٢٥ - وقدمت **اليونان** معلومات عن اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها^(٤)، وأوضحت أن أحكام المواد ٤٢ والأحكام اللاحقة، والمادة ٤٦ والأحكام اللاحقة، والمواد ١٦٧، و ١٨٥-١٨٧، و ١٨٩، و ١٩٠، و ١٩٢، و ١٩٥، و ٢٦٤ والأحكام اللاحقة، و ٢٩٩، و ٣١٠، و ٣١١، و ٣٢٢، و ٣٢٤، و ٣٢٥ من قانون العقوبات، والمرسوم ٩٣/٢١٦٨ بشأن الأسلحة والذخيرة والمتفجرات - تكفل تماما المقاضاة الجنائية ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية. فضلا عن ذلك، ومن خلال مجموعة أخرى من القوانين، تهتم الدولة اليونانية بتقديم الدعم الأدبي والمادي لضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم. ويتمثل هذا الاهتمام أساسا في منح معاشات استثنائية لضحايا الإرهاب وأسرهم، والاعتراف بحق الضحايا في الحصول على تعويض من الدولة عن الضرر المادي الذي يلحق بهم نتيجة عمل إرهابي أو بسببه. والقوانين التي تتضمن الأحكام السالفة الذكر هي ما يلي: القانون ٩٠/١٨٩٧ بشأن منح معاش تقاعدي وتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب إلى آخره (المواد ١-١١)؛ القانون ٩١/١٩٤٧ (المادة ٤٠)؛ القانون ٩١/١٩٧٦ بشأن استبدال وإضافة أحكام في قانون المعاشات (المادة ٢٢)؛ القانون ٩٢/١٩٧٧ بشأن حماية ضحايا حوادث العنف

متعمد للممتلكات أو الوثائق الهامة، ويعاقب عليها بالحرمان من الحرية لفترة ٣ إلى ١٢ سنة.

١٨ - وأفادت بأن الإرهاب الدولي يتم تعريفه بأنه تنظيم تنفيذ عمليات التفجير أو الإحراق عمدا أو غير ذلك من أعمال، أو تنفيذها في أراضي دولة أجنبية لغرض التسبب في خسائر في الأرواح أو إصابة بدنية أو تدمير أو إتلاف المباني أو التجهيزات أو وسائل النقل أو الممتلكات الأخرى بغرض إثارة التوتر أو أعمال العدوان على الصعيد الدولي أو زعزعة استقرار الوضع الداخلي في دولة أجنبية أو قتل شخصية سياسية أو عامة لدولة أجنبية أو إحداث إصابة بدنية لها أو إتلاف ممتلكات هؤلاء الأشخاص لنفس الغرض، يخضع وفقا للمادة ١٢٦ من القانون الجنائي لبيلاروس، لعقوبة الحرمان من الحرية لفترة ١٠ سنوات إلى ٢٥ سنة أو إلى السجن المؤبد أو الإعدام.

١٩ - وختاما، أشارت إلى أنه لم يبلغ عن وقوع أحداث سببها الإرهاب الدولي في أراضي بيلاروس.

٢٠ - وقدمت **بوروندي** معلومات عن الصكوك المتعددة الأطراف المتصلة بالإرهاب التي هي طرف فيها^(٥).

٢١ - وقدمت **جزر كوك** نسخة من قانون الجرائم لعام ١٩٨٢^(٦) (الأشخاص المشمولون برعاية دولية والرهائن)، والذي يضع موضع التنفيذ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقيات.

٢٢ - وقدمت **الدانمرك** معلومات عن الاتفاقيات والبروتوكولات المتعددة الأطراف المتصلة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها^(٧)، وأشارت أيضا إلى أن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ما زال قيد

- ٣١ - وعلى وجه التحديد، فإن قانون العقوبات الوارد في مرسوم الكونغرس رقم ١٧-٧٣، يتضمن تعريفا لجريمة الإرهاب في الفصل الرابع (الجرائم المرتكبة ضد النظام العام) من الفرع الثاني عشر (الجرائم المرتكبة ضد النظام المؤسسي).
- ٣٢ - وأشارت غواتيمالا إلى أنها طرف في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية.
- ٣٣ - ومن أجل تطبيق هذه الاتفاقية بصورة أكثر فعالية، أنشأت غواتيمالا، بموجب الاتفاق التنفيذي رقم ٦-٩٨ الصادر عن هيئة مكتب المدعي العام، مكتبا للمقاضاة لمكافحة الجريمة المنظمة والتحقيق في الجرائم التي ترتكب بصورة منهجية، والجرائم التي يترتب عليها أثر اجتماعي واسع النطاق، وكذلك الجرائم التي ترتكبها العصابات المنظمة.
- ٣٤ - ويتكون هذا المكتب من الوحدات التالية: (أ) وحدة الاختطاف والابتزاز؛ (ب) وحدة سرقة السيارات؛ (ج) وحدة الجرائم المتصلة بالمصارف وشركات التأمين والمؤسسات المالية؛ (د) وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال القُصّر واستخدامهم في الدعارة؛ (هـ) وحدات أخرى يحدد اسمها فيما بعد المحامي العام للجمهورية ورئيس مكتب المدعي العام.
- ٣٥ - وأخيرا، وإن كان ذلك لا يتصل بصورة مباشرة بمنع الإرهاب، فقد صدر قانون الأسلحة والذخائر (مرسوم الكونغرس رقم ٣٩-٩٨) الذي أنشأت بموجبه إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر كفرع تابع لوزارة الدفاع. ومن بين المهام المنوطة بهذه الإدارة تسجيل ورصد حيازة الأسلحة، وهو حق يكفله دستور غواتيمالا.
- وضحايا الإرهاب (المواد ١-٣)؛ القانون ٩٢/٢٠٤٢ بشأن زيادة المعاشات وأحكام أخرى تتعلق بالتأمينات (المادة ١٢)؛ القانون ٩٢/٢٠٩٣ (المادة ١٨).
- ٢٦ - وأشير أيضا إلى القانون ٨٧/١٦٨٨ الذي صدّق على اتفاق معقود بين اليونان وإيطاليا بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات، والقانون ٩٧/٢٥١٤، الذي صدّق على تطبيق اتفاقية شينغن، التي تتناول المواد ٧٧ إلى ٩١ منها مسألة حيازة الأفراد أو الكيانات القانونية في أقاليم الأطراف المتعاقدة التابعة للاتحاد الأوروبي للأسلحة النارية، أو الحصول عليها، أو تداولها، أو الاتجار بها عموما.
- ٢٧ - وأخيرا، أشارت اليونان إلى أنه يجري النظر في مشروع قانون يتناول المسائل المحددة المتعلقة بالجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية.
- ٢٨ - وقدمت غواتيمالا نص الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات الخاص بها^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت غواتيمالا أن المبدأ القانوني المتعلق بالنظام العام يتمشى مع الأوضاع العادية المتعلقة بسيادة القانون، حيث تمارس السلطات مهامها وتلقى الاحترام والطاعة من المواطنين.
- ٢٩ - وبموجب دستور غواتيمالا، الذي له الأسبقية على القانون، يقع على الدولة والسلطات الالتزام المتعلق بضمان تمتع السكان كاملا بحقوق الإنسان التي يكفلها الدستور.
- ٣٠ - وحفظا للنظام العام في غواتيمالا، فإن الأفعال التي ترتكب بهدف الاعتداء على أمن الدولة أو سلامتها الإقليمية أو وحدتها الوطنية أو نظامها المؤسسي تكون عرضة للعقاب، باعتبار ذلك أحد التدابير الرامية إلى الحد من التهديد الذي تمثله الأنشطة الإرهابية على السلم والأمن الدوليين.

تتناول موضوع الإرهاب أساسا في إطار الأحكام العامة الجنائية والإجرائية من قانون العقوبات (١٩٧٧)، بصيغته المعدلة. ويعزز هذه القوانين تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، منها على وجه التحديد قانون منع الإرهاب (١٩٤٨)^(٣). ويحرم هذا القانون، في جملة أمور، عضوية أي "منظمة إرهابية"، حسب التعريف المحدد في القانون (المادة ١)، بما في ذلك الاشتراك في أنشطتها، أو نشر الدعاية لصالح المنظمة أو أنشطتها، أو جمع الأموال أو أي مواد لصالحها. ويسمح القانون أيضا بمصادرة ممتلكات أي منظمة إرهابية من هذا القبيل بموجب أمر من المحكمة المحلية، وبإغلاق أي مكان يوفر الخدمات لأي منظمة إرهابية.

٤٠ - وهناك قوانين وأنظمة إضافية، وإن كانت لا تتعلق بصورة مباشرة بمكافحة الإرهاب، تتضمن أحكاما تكشف عما توليه الهيئة التشريعية من أهمية للجرائم الإرهابية. ومن الأمثلة على هذه التشريعات القانون المتعلق بحظر غسل الأموال (٢٠٠٠)، الذي ينص، كتدبير استثنائي، على أنه يجوز للسلطات أن تحيل إلى مسؤولي الأمن المخولين معلومات سرية مخزونة في مصارف البيانات لغرض التحقيق في أنشطة المنظمات الإرهابية؛ وقانون حظر إقامة نصب تذكارية لمرتكبي الأعمال الإرهابية (١٩٩٨)، الذي يمنع تشييد مثل هذه النصب التذكارية للإرهابيين؛ وقانون السجل الجنائي (١٩٨١)، الذي يتضمن حكما يقضي بعدم شطب الجرائم المشمولة بقانون منع الإرهاب من سجل الأفراد مرتكبي هذه الجرائم.

٤١ - وقدمت الكويت معلومات عن الاتفاقيات والبروتوكولات المتعددة الأطراف المتصلة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الكويت أن الإرهاب أيا كان شكله أو نوعه أو مصدره يعتبر جريمة جسيمة مرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكا لحقوق الإنسان.

٣٦ - وذكرت هنغاريا أنها تعلق أهمية كبيرة على منع وقمع الإرهاب، وأنها لذلك واصلت الاشتراك بنشاط في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان. وعلاوة على ذلك، فمن المتوقع أن يصدق البرلمان الهنغاري في المستقبل القريب على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، كما ستقوم بلغاريا، في حينه، بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٣٧ - وذكرت إسرائيل أنها تدين أشد الإدانة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب الدولي أيا كانت دوافعها. وترى أن اللجوء إلى الإرهاب لغايات سياسية يتعارض بصورة أساسية مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الراسخة، وذكرت أنها ستظل حريصة على التزامها بصيانة السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات بالوسائل السلمية دون غيرها.

٣٨ - وأضافت أن إسرائيل لا تزال للأسف ضحية للإرهاب الدولي بصورة متكررة. فهناك تشكيلة من الجماعات الإرهابية، التي تستفيد من الدعم والتشجيع الكبيرين من جانب دول أعضاء معينة، تواصل استهداف المدنيين الإسرائيليين دون هوادة في حملة إرهابية شرسة^(٤). ونتيجة للتجربة السيئة التي تخوضها إسرائيل في هذا المجال، فلقد أصبحت تقدر الأهمية الخاصة لمكافحة جميع أشكال الإرهاب بصورة شاملة وحاسمة. وبناء على ذلك، فقد أكدت أهمية الأخذ بنهج عالمي موحد وصارم لمكافحة الإرهاب أيا كانت ذريعتة سواء في المحافل التابعة للأمم المتحدة أو في إطار الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف الجاري مع الدول الأخرى.

٣٩ - وأوضحت أن إسرائيل تعطي أولوية عالية لاعتماد وإنفاذ آليات قانونية للقيام بصورة فعالة بمنع وقمع الإرهاب وهياكله الداعمة. وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، فإنها

٤٢ - وأن التصدي للإرهاب يكون برفض تلك المحاولات والتصدي لها بحزم مهما كان ثمن التضحيات.

٤٧ - وإذا كان ما تقدّم يمثل جانباً من الحوادث الإرهابية التي تعرضت لها الكويت، فإن الجريمة الإرهابية الكبيرة التي ارتكبت ضدها تمثلت في إقدام النظام العراقي في الثاني من آب/أغسطس ١٩٩٠ على غزوها واحتلاله لأرضها لمدة جاوزت سبعة أشهر ارتكب خلالها أعوان النظام جرائم إرهابية تعددت في أشكالها وأنواعها وتمثلت بعض صورها، في أعمال القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي وإلحاق شتى صنوف الأذى البليغ بالأفراد سواء من المواطنين أو غيرهم من المقيمين ممن تعرضوا لتلك الأشكال من الانتهاكات الرهيبة لحقوق الإنسان، والتي لم تتوقف عند هذه الحدود، بل تجاوزتها بارتكابه لأكبر جريمة إرهابية بيئية شهدتها البشرية في تاريخها بإقدامه على تلويث البيئة البحرية بضخ كميات هائلة من النفط إلى البحر مما تسبب بإلحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية، على حد سواء. كما واصل جُرمه بقيامه بإحراق آبار النفط الكويتية الأمر الذي أدى إلى إحداث تلوث بيئي هائل لا يزال يعاني الكثير من السكان من آثاره الصحية وغيرها من الآثار الضارة الأخرى التي لحقت بهم.

٤٨ - وأعربت الكويت عن الأسف لأنه على الرغم من انقضاء ما يقارب العشر سنوات على دحر وطراد قوات ذلك النظام من الكويت، فهو ما زال مستمرا في سلوكه الإرهابي. وما زالت آثار هذا العدوان قائمة، ومن مظاهرها البشعة والمؤلمة في نفس الوقت استمرار ذلك النظام في احتجاز ما يزيد على ستمائة شخص من المواطنين الكويتيين، الذين يحتفظ بهم كأسرى رهائن، متخذاً منهم ورقة للابتزاز، غير عابئ بجميع المساعي الإنسانية التي بُذلت على كافة الأصعدة الدولية وغيرها لإنهاء هذه المأساة الإنسانية والتي لم يعرها ذلك النظام أي اهتمام.

وأضافت أنه إذا كانت الإنسانية قد شهدت مثل هذه الظاهرة منذ أزمنة بعيدة، فإن ما شهدته العقود الأربعة الماضية فاق كل ما يمكن توقعه في السابق حيث تعدت هذه الظاهرة حدود الأقاليم وأصبحت ظاهرة دولية انتشرت في بقاع العالم وأفرزت معها آثاراً جسيمة تهدد الأسس والدعائم التي تقوم عليها العلاقات الودية بين الدول وغيرها من المظاهر السلبية الأخرى التي أفرزتها هذه الظاهرة.

٤٣ - ولقد حرصت دولة الكويت على التأكيد وفي مختلف المناسبات وعبر العديد من المحافل الدولية عن موقفها الرافض لهذه الظاهرة. ودعت إلى تحقيق أقصى قدر من التعاون الدولي للقضاء عليها وعلى الآثار المترتبة عليها وللمحافظة على حق الإنسان في التمتع الكامل بالحقوق والحريات والتي من أهمها الحق في الحياة والحرية والأمان.

٤٤ - وفي هذا الصدد، فقد تعرضت دولة الكويت لحوادث إرهابية شرسة تمثلت بعضها في اختطاف طائراتها وإلحاق صنوف شتى من الأذى البالغ بركابها الأبرياء ومنهم من تم تصفيته جسدياً. كما تعرضت منشآتها ومرافقها العامة وممتلكات الأفراد الخاصة للتدمير من جراء التفجيرات التي لحقت بها.

٤٥ - وقد وصلت الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الكويت ذروتها بمحاولة الاغتيال الآثمة التي استهدفت شخص رئيس الدولة أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح عام ١٩٨٥.

٤٦ - وعلى الرغم من بشاعة تلك الأعمال الإرهابية وغيرها التي تعرضت لها دولة الكويت في الفترة السابقة على الغزو العراقي الغاشم، وكانت تستهدف النيل من موقفها الرافض للإرهاب وإرغامها على القبول بمطلب الإرهابيين، إلا أنها صمدت في وجه تلك المحاولات وأكدت للعالم أجمع

٤٩ - وذكرت الكويت إنها إذ تقدر الجهود التي تُبذل سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي لمكافحة تلك الظاهرة، فإنها لم تتوان عن اتخاذ عدد من الإجراءات القانونية والعملية التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة والتي تتمثل بالارتباط بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة ودعمها للجهود الإقليمية المبذولة للتصدي لهذه الظاهرة وقيامها على الصعيد الوطني بتطوير نظمها وأجهزتها التنفيذية والإدارية المختصة.

٥٠ - وقد حرصت الكويت على الارتباط بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب سواء تلك المتعلقة بأمن الطائرات أو تلك المتعلقة بالأفراد.

٥١ - وأشارت أيضا إلى أن القرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وعلى الأخص الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله، قد جاءت بناء على مبادرة من دولة الكويت.

٥٢ - وعلى صعيد الأنظمة والتشريعات الوطنية اتخذت الكويت سلسلة من الإجراءات العملية والتنفيذية وفقا لأحدث الوسائل الكفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة. ولعل من أهم ما يمكن الإشارة إليه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحاة الجوية. كما أنشأت الكويت العديد من الأجهزة المتخصصة لهذا الغرض.

٥٣ - وقد جددت الكويت تأكيدها بمواصلة جهودها على كافة الأصعدة واستعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي من أجل القضاء على الإرهاب بكافة أنواعه وأشكاله.

٥٤ - وقدمت المكسيك معلومات عن الاتفاقيات والبروتوكولات المتعددة الأطراف المتصلة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المكسيك إلى اتفاقها الثنائي مع كوبا المؤرخ ٧ حزيران/يونيه

٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المكسيك نص الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الداخلية المتصلة بالإرهاب^(٣).

٥٦ - وأوضحت النرويج أنه ليست لديها تشريعات محددة بشأن قمع الإرهاب، ولكن القانون الجنائي العام (قانون العقوبات المدني المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٠٢، رقم ١٠) يتضمن أحكاما تشمل مختلف أنواع الأعمال الإرهابية التي تتناولها مختلف اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي تكون النرويج طرفا فيها.

٥٧ - ويتضمن القانون رقم ٣٩ المتعلق بتسليم المجرمين المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥ أحكاما تتعلق بتسليم أي شخص يتهم أو يدان أو تصدر ضده أحكام من دولة أجنبية بسبب ارتكاب أعمال يعاقب عليها القانون. وقد تم تغيير أحد أحكام هذا القانون في إطار تصديق النرويج على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. بغرض إيضاح أن الأعمال التي تشملها هذه الاتفاقيات الدولية لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية، إذ أن القانون لا يسمح بتسليم المتهمين في جرائم من هذا النوع.

٥٨ - وتعكف السلطات النرويجية حاليا على تقييم التدابير التشريعية الداخلية اللازمة لتمكينها من التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتصديق عليها.

٥٩ - وقدمت باكستان معلومات عن اتفاقيات مكافحة الإرهاب المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها^(٤).

٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت باكستان أنها تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. كما تدين إرهاب الدولة، الذي تعدده أبشع أنواع الإرهاب. وهي تندد كذلك بالأنشطة الإرهابية، التي تنجم عن أعمال عنف أو تهديدات باستعمال العنف ضد أبرياء، سواء كانت مرتكبة على يد

أو الأشخاص أو عامة الجمهور، لإجبارهم على التنازل عن بعض المزايا أو التصرف بطريقة معينة، أو تنظيم أعمال العنف هذه أو الأمر بارتكابها أو تمويلها أو تشجيعها أو التحريض عليها أو التسامح فيها، تشكل عملا من أعمال الإرهاب.

٦٥ - وفي الفترات الأخيرة، طرأت زيادة في شكل جديد يسمى الإرهاب المتصل بالمخدرات. وهذا النوع من الإرهاب أكثر صعوبة في مكافحته، فمجال نشاطه لا يعرف له حدودا، كما أن الجماعات التي تضطلع به موجودة في بلدان الأمريكيتين كافة.

٦٦ - وثمة حالة أخرى من الحالات المتصلة بالإرهاب، وهذه تتضمن وجود أعضاء من جماعات إرهابية من أوروبا والشرق الأوسط بالقارة الأمريكية. وتلك الجماعات تستغل هذه القارة باعتبارها ملجأ لها، وهي تتهرب نتيجة لذلك من العدالة لعدم وجود صكوك قانونية تتيح تسليم المجرمين.

٦٧ - وفي إطار منظمة الدول الأمريكية، يعترف بأن الإرهاب يشكل انتهاكا مستمرا ومتعمدا لحقوق الأفراد، كما أنه يشكل اعتداء على الديمقراطية نفسها. وبغية مكافحة هذا الإرهاب، وضعت الدول أعضاء المنظمة خطة عمل تتعلق بالتعاون في نصف الكرة الغربي، ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الخطة في الوفاء بمقاصد إعلان ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه.

٦٨ - وقد وقعت حالات الإرهاب على نحو متفرق في بنما، وكانت هذه الحالات متصلة بشكل عام بالاتجار في المخدرات. وتدل التقارير المقدمة من أجهزة الأمن الرسمية أنه قد حدثت اعتداءات على قوارب الصيد بالمياه الإقليمية وبالمناطق المجاورة لها، ومن المشتبه فيه أن هذه الاعتداءات مرتبطة بشحن المخدرات. وفي المجال الجوي لبنما، كان آخر الأحداث يتمثل في وقوع اعتداء على إحدى طائرات

أفراد أو جماعات أو دول، وبصرف النظر عن الدوافع وراء ذلك.

٦٩ - وكانت باكستان في طليعة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب. وهي تشاطر المجتمع الدولي مشاعر القلق التي تساوره إزاء الزيادة المزعجة في أعمال الإرهاب بكافة أنحاء العالم، كما أنها تؤيد تأييدا مطلقا التدابير المتخذة على الصعيد القانوني الدولي لمنع الإرهاب.

٦٢ - وترى باكستان أن غياب تعريف للإرهاب مقبول من الجميع قد قوض بشكل خطير تضافر الجهود الدولية في التصدي لهذا الخطر الجسيم الذي يهدد المجتمع البشري. وينبغي لهذا التعريف القانوني الشامل للإرهاب أن يميز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب المشروع من أجل الحق في تقرير المصير، وليس هذا فحسب، وإنما ينبغي له أن يأخذ في الحسبان كذلك جميع أشكال الإرهاب، بما فيها إرهاب الدولة. وتتوقع باكستان أن تؤدي المفاوضات الجارية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتصلة بالإرهاب إلى تحقيق هذا المطلب الذي ينشده المجتمع الدولي منذ وقت طويل.

٦٣ - ويشكل الإرهاب تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وتتأثر جميع البلدان بهذه الظاهرة، بصرف النظر عن حجمها أو نفوذها. وقد كانت باكستان أيضا ضحية لأفعال الإرهاب الدولي، فقد عانت معاناة شديدة من الإرهاب عبر الحدود الذي ترعاه دولة مجاورة، في انتهاك صارخ للقوانين والأعراف والممارسات الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت أعمال إرهابية عديدة برعاية دولة أجنبية، وقد أدت هذه الأفعال إلى وفاة عدد كبير من الأبرياء وإلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة^(٥).

٦٤ - وقالت بنما إن ارتكاب أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم، التي تؤدي إلى حالة من حالات الإرهاب (أو الرعب أو الخوف) لدى الزعماء أو المجموعات

(هـ) تبادل المعلومات الإحصائية مع بلدان من قبيل الجمهورية الدومينيكية وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا، وكذلك أسبانيا في المستقبل؛

(و) تبادل المعلومات بشأن المشتبه بهم فيما بين البلدان والمنظمات الدولية من أجل المساعدة على توسيع نطاق التحقيقات الأولية مع الأفراد المتورطين في قضية من القضايا؛

(ز) الاضطلاع بدوريات مستمرة في كافة أنحاء الإقليم الوطني؛

(ح) المشاركة في الدورات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالإرهاب والأمن؛

(ط) إجراء عمليات مشتركة وعقد اجتماعات ثنائية، من خلال آليات معززة للاتصال فيما بين البلدان.

٧٣ - وفي ضوء الطابع الذي يتسم به الإرهاب حالياً، فإن هذه الأنشطة غير كافية، وبالتالي، اتخذت بنما التدابير الإضافية التالية:

(أ) التحري عن الأفراد الذين يساعدون منظمات الإرهاب المتعلق بالمخدرات، ومصادرة ممتلكات وأموال هؤلاء الأفراد؛

(ب) السماح باستخدام المعلومات المقدمة من المؤسسات المصرفية؛

(ج) توفير مزيد من الدعم لشرطة الحدود، سواء من حيث المعدات أو الأسلحة أو الأفراد؛

(د) تقديم المساعدة للأجهزة الوطنية المسؤولة عن تناول المعلومات السريعة؛

(هـ) بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن حماية ضحايا الجرائم،

شركاته (ALAS)، حيث قُتل كافة من كانوا على متن الطائرة، بما في ذلك طاقمها. وينبغي التشديد على أن السنوات الأخيرة قد تميزت بوقوع حوادث قتل لأفراد من المرتبطين بالاتجار في المخدرات، كما تشير الافتراضات، أو بوقوع اعتداءات على هؤلاء الأفراد.

٦٩ - وهناك مشكلة أخرى يتعين على بنما أن تواجهها، وهي مشكلة الاتجار في الأسلحة، حيث تقوم جماعات إجرامية كثيرة باستخدام هذا البلد في أغراض توزيع الأسلحة، باعتبار أنها بلدا يشغل موقعا تجاريا فعالا، كما أنه مرفأ لتوقف السفن في مجال النقل العالمي.

٧٠ - وأعربت بنما عن مساندتها لكافة الجهود الجارية للقضاء على الإرهاب ومنعه، وتشارك بالتالي في الاجتماعات الإقليمية المتخصصة المعنية بهذا الشأن، كما أنها تقوم بالانضمام للاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب.

٧١ - كما سلمت بنما بالحاجة إلى وضع صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي، من شأنها أن تتيح مكافحة ومنع الإرهاب، والقيام، قبل كل شيء، بتشجيع التعاون فيما بين البلدان.

٧٢ - وعلى الصعيد الوطني، توجه أجهزة الأمن الرسمية جهودها نحو الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) وضع سجل بالحوادث التي اشترك فيها أفراد غير مزودين بأوراق ثبوتية؛

(ب) وضع سجل بالحوادث التي تقع من قبيل حوادث القتل أو الاتجار في المخدرات أو الأسلحة؛

(ج) وضع سجل بالأسلحة المضبوطة؛

(د) وضع سجل بالمشتبه بهم من الحائزين للمتفجرات أو الأسلحة شبه العسكرية أو ما إلى ذلك؛

- تُضاف إلى المادة ٢٥٠٨ من المدونة القضائية المادة ٢٥٠٨ - ألف، ونصها كما يلي:
- المادة ٢٥٠٨ - ألف: لأسباب تتعلق بالأمن العام والصالح الاجتماعي، وكندبير استثنائي، يجوز للسلطة التنفيذية الموافقة على تسليم أجنبي، أو تقديمه دون قيد أو شرط أو على نحو مشروط، إلى الدولة الطالبة له، بصرف النظر عن مسيرة الدعوى أو قضاء فترة للعقوبة في بنما، رهنا بالتعهد بأنه، بمجرد انتهاء الإجراءات القانونية التي تُطلب من أجلها، أو عند محاكمته في الدولة الطالبة، سواء كان بريئاً أو مذنباً، مع قضاء فترة العقوبة في حالة استحقاقها، فإنه سيُعاد إلى بنما لقضاء فترة العقوبة المناسبة، عند الاقتضاء، أو لمواصلة إجراءات المحاكمة إذا كانت معلقة. وفي كل حال، فإن إجراءات المحاكمة القائمة في بنما تستمر في غياب الشخص المتهم الذي تم تقديمه أو تسليمه، مع توفير كافة ضمانات التمثيل القانوني.
- ٧٤ - على أن بنما تسلم حتى في ظل التدابير السالفة الذكر، بالحاجة إلى القيام تدريجياً بإنشاء آليات قانونية جديدة لتمكين المؤسسات القضائية والأمنية من مجابهة الإرهاب المتصل بالمخدرات، في ظل تغطية واسعة النطاق، وتزويد هذه الوكالات بأفرقة خاصة تستطيع الاتصال بجميع بلدان نصف الكرة.
- ٧٥ - وفي الختام ذكرت بنما، أن الوكالات الوطنية المعنية بجهود مكافحة الإرهاب تتمثل في الوكالات التالية:
- (أ) المجلس الأمني، من خلال كافة الوكالات الأجنبية وهي:
- ١' الشرطة القضائية التقنية: التحقيق الأولي في الجرائم وخدمات الاستخبارات؛
- ٢' الشرطة الوطنية: خدمات الاستخبارات والمنع والعمليات التكتيكية؛
- ٣' دائرة الطيران الوطنية: الدعم السوقي والتعبئة؛
- ٤' دائرة البحرية الوطنية: الدعم السوقي والتعبئة؛
- ٥' دائرة الحماية المؤسسية: خدمات الاستخبارات؛
- (ب) مكتب المدعي العام: الإجراءات السابقة على المحاكمة.
- (ج) الهيئة القضائية: أعمال المحاكم؛
- ٧٦ - وقدمت الفلبين المعلومات التالية بشأن جهودها المناهضة للإرهاب:
- (أ) تحديث مذكرة الأمر رقم ١٢١ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن سياسة حكومة الفلبين إزاء الإرهاب، وخاصة بحالات أخذ الرهائن؛
- (ب) استكمال "دليل إدارة الأزمات" في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وهذا الدليل يعالج تدابير الطوارئ، من مرحلة المنع إلى مرحلة الاستجابة، ومن المقرر أن تتبع هذه التدابير في مجال منع أو تناول كافة أشكال الأزمات الضارة بأمن البلد واستقراره، بما في ذلك الإرهاب الدولي؛
- (ج) وضع "دليل للتفاوض بشأن الرهائن" في الفلبين، بهدف رسم الإجراءات والأساليب والتقنيات اللازمة في التفاوض بشأن الرهائن، ولا سيما ما يطبق منها في حالات حصار الرهائن؛

٧٩ - وبالإضافة إلى هذا، وقّعت سان مارينو على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصدقت عليه وهو التي يتوخى وقوع جرائم يفترض وصفها بأنها تتصل بالإرهاب الدولي.

٨٠ - وقدمت **سري لانكا** معلومات عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها^(١)، إلى جانب توفير نسخ من تشريعاتها المحلية المتعلقة بالإرهاب الدولي والإرهاب بصفة عامة^(٢). وبالإضافة إلى هذا، أدرجت سري لانكا قائمة بالفظائع الإرهابية التي ارتكبت أثناء الفترة من تموز/يوليه ١٩٧٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠١^(٣).

٨١ - وشددت سري لانكا على أنها تدين كافة أشكال ومظاهر الإرهاب الدولي، بوصفها بلدا ديمقراطيا يلتزم بكفالة السلم والأمن لدى جميع الدول. وقد دعمت سري لانكا على نحو كامل كافة الجهود الإقليمية والمتعددة الأطراف المبذولة من أجل القضاء على الإرهاب الدولي.

٨٢ - وكان ثمة تأكيد لتعرض سري لانكا لأشد الاعتداءات الإرهابية وحشية وعنفا، حيث تضمنت هذه الاعتداءات قتل الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال على يد منظمة غور تحرير ايلام تاميل، وهي من أخطر الجماعات الإرهابية النشطة في العالم.

٨٣ - وتضطلع المنظمة المذكورة، في انتهاك لكافة قواعد القانون الدولي، بتجنيد جنود من الأطفال لمحاربة حكومة سري لانكا. وفي الوقت الذي تزعم فيه هذه الجماعة بأنها تمثل بمفردها تطلعات شعب تاميل بسري لانكا، فقد قامت باغتيال عدد كبير من زعماء شعب تاميل الذين التزموا بتأسيس الديمقراطية للبلد وكانوا يحظون ببالغ الحب والعطف من قبل مجتمع تاميل. وفي حين أن زعيم هذه الجماعة قد أُنهم من قبل الهند بقتل رئيسها السابق، المرحوم راجيف

(د) قام المسؤولون الحكوميون وأعضاء الدوائر الأكاديمية، في الغالبين باستضافة/بمضور الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالجريمة عبر الوطنية والتابع لمجلس الأمن والتعاون في آسيا المحيط الهادئ، الذي عقد في مانيلا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٠.

٧٧ - وذكرت سان مارينو أنها لم تضع أي تشريعات محددة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، ولكنها قامت، توخيا لهذا الهدف، بتوقيع اتفاقات دولية وثنائية محددة، مع التصديق عليها. وعلاوة على هذا، يتناول قانون الجزاءات لديها سبل التعاون بين الدول في ميدان القانون الدولي. وبموجب هذه الاتفاقات، تكفل سان مارينو، على نحو ثنائي، تسليم المجرمين، بناء على طلب طرف متعاقد آخر، أو تنفيذ حكم قضائي سبق صدوره من جانب سلطة طرف آخر فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي يُسمح بتسليم المجرمين فيها.

٧٨ - وإلى جانب تسليم المجرمين، هناك اتفاقات أخرى تشترك فيها سان مارينو، وهذه الاتفاقات تتناول أشكالا أخرى للتعاون تؤدي إلى تقديم رسائل التماسية للتفويض القضائي. وتعد هذه الوسيلة الأخيرة من أنجع السبل المتبعة في مناهضة الإرهاب، وإن لم تكن الوسيلة الوحيدة في هذا الشأن. فالمساعدة القضائية من خلال تقديم رسائل دولية التماسية للتفويض القضائية تغطي مجالا واسعا من مجالات العمل، حيث أنها تتضمن البحث عن أفراد أو عرض أعمال ما أو توفير مستندات هامة ترمي إلى مساعدة التحقيقات التي تجريها الدولة الطالبة، وقد تتضمن التحقيقات نفسها أو الطلبات أو عمليات البحث أو مصادرة السلع أو استجواب الشهود أو المحيطين بالوقائع أو الخبراء الاستشاريين أو إحالتهم إلى سلطة مختصة تابعة للدولة الطالبة التي ستمضي في نظر القضية ذات الصلة على نحو مباشر.

وأن عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لا تزال جارية.

٨٨ - وقدمت سويسرا قدمت نص الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الداخلية فيما يتعلق بالإرهاب^(٣) وتتضمن ما يلي:

- (أ) مقتطفات من قانون العقوبات السويسري (RS 311.0)؛
- (ب) قانون الرقابة على الأموال (RS 946.202)؛
- (ج) قانون المعدات الحربية (RS 514.51)؛
- (د) القانون المعني بالتدابير الرامية إلى حفظ الأمن الداخلي (RS 351.1).

٨٩ - وفضلا عن ذلك، شددت سويسرا على أن محاربة الإرهاب الدولي ما برحت تشكل منذ مدة طويلة أحد شواغلها الرئيسية، وأنها تضع كل إمكاناتها من أجل الحيلولة دون ممارسة الدعاية وتقديم الدعم المالي واللوجستي للجماعات أو الأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد تتخذ سويسرا إجراءاتها على الصعيدين الوقائي والقمعي.

٩٠ - وينص القانون الاتحادي المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن التدابير الرامية إلى حفظ الأمن الداخلي على ضرورة اعتماد تدابير وقائية من أجل محاربة الإرهاب (المادة ٢). ويضم مكتب الشرطة الاتحادي على وجه الخصوص شعبة للتحليل والوقاية هدفها القيام بمهام تتصل بالحماية الوقائية للدولة، وبخاصة تحديد المخاطر التي يشكلها الإرهاب.

٩١ - وتتخذ سويسرا تدابير قمعية ضد الإرهاب، وبخاصة لكونها طرفا انضم إلى عدة صكوك دولية متعلقة بهذا الموضوع^(٤) وهي تنشط أيضا في المساهمة في صياغة الاتفاقية

غاندي، فإنها كانت أيضا مسؤولة عن محاولة اغتيال رئيس سري لانكا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد صدر إذن بالاعتقال من جانب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضد فيللوبيلاي براهماكاران زعيم هذه المنظمة الدولية الإرهابية.

٨٤ - وذكرت سري لانكا أنها قد شاركت بنشاط في وضع كافة الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على الإرهاب، وأنها قد سنت أيضا تشريعات محلية لتنفيذ التزاماتها الدولية وفقا للاتفاقيات التي شاركت فيها. وتضطلع لجنة الأمم المتحدة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٥١، والتي ترأسها حاليا سري لانكا، على نحو نشط بالتفاوض بشأن وضع مشروع اتفاقية شاملة لمناهضة الإرهاب الدولي.

٨٥ - وعلاوة على ذلك، بادرت سري لانكا على الصعيد الإقليمي بوضع نظام قانوني لمكافحة الإرهاب. وفي عام ١٩٨٨، صدقت سري لانكا على الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التي اعتمدها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، كما سنت تشريعات لإجارتها بموجب مرسوم تطبيق الاتفاقية رقم ٧٠ لعام ١٩٨٨.

٨٦ - وعلى الصعيد الثنائي، تشارك سري لانكا، مع عدد من البلدان، في الجهود الرامية إلى القيام بالتعامل الفعال مع جميع الأنشطة الإرهابية مع التركيز بصفة خاصة على جمع الأموال. وسري لانكا بصدد التفاوض على عدد كبير من الاتفاقات الثنائية التي تعالج الإرهاب، إلى جانب الاتجار في المخدرات وتهريب الأسلحة والأشخاص. وسعت سري لانكا أيضا إلى تجريم الجماعات السريلانكية الإرهابية المغتربة ومنظماتها الأممية التي تعمل بأرض أجنبية.

٨٧ - وأوضحت السويد أنه لم تُرتكب أفعال إرهابية أثناء العام الماضي، وأنه ليس لديها تشريع محدد لمناهضة الإرهاب،

- العامّة المعنية بالإرهاب الدولي وتنوي المشاركة في جميع الأعمال المتعلقة بصكوك مستقبلية تتصل بهذا الموضوع. (١٩٤)؛
- ٩٢ - فضلا عن الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك الإقليمية المحددة المناهضة للإرهاب التي تلتزم بها سويسرا، فهي طرف في شبكة من المعاهدات الثنائية، ومن ذلك مثلا معاهدات للمساعدة القضائية المتبادلة ولتسليم المجرمين تدعو إلى منع جميع أشكال الجريمة ومحاربتها، ومن ضمنها الإرهاب.
- ٩٣ - ومع أنه لا يوجد قانون محدد معني بقمع الأعمال الإرهابية، فإن القوانين الوطنية المختلفة تتيح قمع الإرهاب بشكل فعلي.
- ٩٤ - ويتيح قانون العقوبات السويسري لسويسرا ملاحقة الإرهاب على أرضها بطريقة فعالة والوفاء بالتزاماتها الدولية. ورغم أنه لا ينص على أحكام محددة متصلة بالإرهاب، إلا أن الأحكام التالية تنطبق بشكل خاص على الأعمال الإرهابية:
- (أ) جريمة ضد الحياة، ولا سيما القتل والاعتقال (المادتان ١١١ و ١١٢)؛
- (ب) إلحاق أضرار مادية جسيمة (المادة ١٢٢)؛
- (ج) قطع الطرق (المادة ١٤٠)؛
- (د) الإضرار بالملكات (المادة ١٤٤)؛
- (هـ) إتلاف البيانات (المادة ١٤٤ مكررا)؛
- (و) الابتزاز والتشهير للحصول على المال (المادة ١٥٦)؛
- (ز) التهديد (المادة ١٨٠)؛
- (ح) الإكراه (المادة ١٨١)؛
- (ط) الاحتجاز والاختطاف (المادتان ١٨٣ و ١٩٤)؛
- (ي) أخذ الرهائن (المادة ١٨٥)؛
- (ك) الحريق المتعمد (المادة ٢٢١)؛
- (ل) التفجير (المادة ٢٢٣)؛
- (م) استخدام المتفجرات أو الغازات السامة لأغراض جنائية (المادة ٢٢٤)؛
- (ن) تصنيع المتفجرات أو الغازات السامة وإخفاؤها ونقلها (المادة ٢٢٦)؛
- (س) عمليات الإغراق والهدم (المادة ٢٢٧)؛
- (ع) إلحاق الأضرار بالمنشآت الكهربائية والسدود وإنشاءات الحماية (المادة ٢٢٨)؛
- (ف) نقل الأمراض إلى البشر (المادة ٢٣١)؛
- (ص) تعطيل الحركة العامة للمرور (المادة ٢٣٧)؛
- (ق) تعطيل حركة السكة الحديد (المادة ٢٣٨)؛
- (ر) إشاعة الذعر بالتهديد من السكان (المادة ٢٥٨)؛
- (ش) التحريض على ارتكاب الجريمة أو أعمال العنف (المادة ٢٥٩)؛
- (ت) تنظيم إجرامي (المادة ٢٦٠ مكررا ثالثا)؛
- (ث) تعريض الأمن العام للخطر باستخدام السلاح (المادة ٢٦٠ مكررا رابعا)؛
- (خ) تعريض استقلال سويسرا وأمنها للخطر (المواد من ٢٦٥ إلى ٢٦٦ مكررا والمادة ٢٧٦ مكررا ثالثا)؛
- (ذ) غسل الأموال (المادة ٣٠٥ مكررا).

الدول التي لا يربطها بسويسرا صك دولي في هذا الموضوع (الفقرة ١ من المادة ١، المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية). وهكذا، فإن سويسرا لا تعتمد على وجود اتفاق دولي لكي تتعاون على محاربة الأعمال الإرهابية.

٩٩ - فضلا عن ذلك، وتماشيا مع ما رسمته الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (المادتان ١ و ٢ من هذا الصك)، ينص قانون المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية (الفقرة ٢ من المادة ٣، المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية)، أولا وقبل كل شيء، على عدم مقبولية استثناء الطابع السياسي بالنسبة إلى فعل يبدو مؤثما بشكل خاص نظرا لأن مرتكبه، ولأغراض الابتزاز أو الإكراه، عرض للخطر أو هدد بالتعرض للخطر حرية الأشخاص أو حياتهم أو سلامتهم الجسدية، ولا سيما عن طريق خطف طائرة أو أخذ رهائن أو باستخدام وسائل الإبادة الجماعية.

١٠٠ - وبإمكان سويسرا أن تتخذ إجراءات، لا في حالة وقوع الفعل الإرهابي على أرضها وحسب، وإنما أيضا إذا ما شارك مواطن سويسري في عمل إرهابي بالخارج أو وقع ضحية محاولة إرهابية في الخارج. غير أنه يمكن لسويسرا أن تقيم الدعوى الجنائية في حال ارتكاب فعل إرهابي في الخارج حتى ولو لم يكن الجاني أو المجني عليه من مواطنيها. وهي محولة بذلك شرط أن تكون طرفا في اتفاقية دولية تنص على واجب الملاحقة، وأن يعاقب القانون أيضا على هذا العمل في المكان الذي ارتكب فيه، وأن يكون مرتكبه موجودا في سويسرا ويتعذر تسليمه.

١٠١ - والأعمال الإرهابية كما هي موصوفة في اتفاقيات الأمم المتحدة الثمان والبروتوكولين المعنيين بذلك، وقد صادقت عليها سويسرا، تقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات السويسري. ولذا، تبدي سويسرا تعاوننا قضائيا دوليا فعالا في إطار الصكوك الدولية التي هي طرف فيها،

٩٥ - ويُعاقب على هذه الجرائم بالسجن أو بالحبس. وينص القانون على عقوبات مشددة بشكل خاص عندما يعرض العمل الإرهابي حياة عدة أشخاص وسلامتهم الجسدية للخطر أو يسبب أضرارا جسيمة.

٩٦ - ويُعاقب القانون على التحريض على ارتكاب هذه الجرائم والمشاركة فيها، فضلا عن محاولة ارتكابها. ومنذ إقرار المادة ٢٦٠ مكررا من قانون العقوبات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، يُعاقب أيضا على الأفعال التحضيرية الجنائية عندما يتخذ شخص ما، بناء على خطة مرسومة، إجراءات تقنية أو تنظيمية ملموسة يدل حجمها وطبيعتها على أنه كان بسبيل الإقدام على ارتكاب جرائم معينة ذات طابع خطير ضد الحياة والسلامة الجسدية، والقيام بقطع الطريق، والاحتجاز، والخطف، وأخذ الرهائن، وجرائم خطيرة أخرى. وأقر هذا الحكم الخاص بالعقوبات نظرا لتزايد خطر الإرهاب في السبعينات، وهو ينص على عقوبة تصل إلى السجن خمس سنوات.

٩٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن قوانين اتحادية أخرى أحكاما خاصة بالعقوبات. فقانونا المعدات الحربية والرقابة على الأموال ينظمان بشكل خاص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج ومرورها العابر. كما يسهم القانون الاتحادي المعني بغسل الأموال بطريقة غير مباشرة في قمع الإرهاب. فهو ينظم محاربة غسل الأموال وفقا لمنطوق المادة ٣٠٥ مكررا من قانون العقوبات، المذكورة آنفا، ويفرض على الوسطاء الماليين إيلاء عناية خاصة بهذا الموضوع.

٩٨ - وعلاوة على ذلك تظهر سويسرا تضامنها الدولي بواسطة تشريع محدد وعصري يتناول المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية. وتيسر هذه القاعدة القانونية قيام تعاون فعال وواسع النطاق في مجالي المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتتيح على الأخص التعاون مع

الأجنبي. وأيدت حركة عدم الانحياز هذه الدعوة في القمة الثانية عشرة لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز التي انعقدت في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واعتبرتها من المبادرات الأساسية للحركة. وتلتها مبادرات عدة تم التأكيد عليها في الاجتماعات الوزارية اللاحقة وآخرها كان الاجتماع الوزاري المنعقد في كرتاخينا - كولومبيا يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ التي أعادت التأكيد على الموقف الجماعي للحركة بشأن الإرهاب. كما تم التأكيد فيها على ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك من المجتمع الدولي ضد الإرهاب بكافة أشكاله وصوره. وقد تم إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥١/٢١٠. المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٠٦ - وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تمسكها بعقد مثل هذا المؤتمر الذي نصت على ضرورة عقده قرارات الجمعية العامة حيث أشير إليه في القرار ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ثم أعادت الفقرة ١٣ من القرار ٥٥/١٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ التأكيد على ضرورة عقده.

١٠٧ - ويُعد ما ورد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب، وقد انضمت إليها الجمهورية العربية السورية والتزمت بها وأصبحت بمثابة القوانين فيها، بمثابة الركيزة القانونية في سورية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. أما على الصعيد الوطني فقد تضمن قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٤٩ وتعديلاته عدة مواد تنص على تجريم الإرهاب والمعاقبة على ارتكابه^(٣).

ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفي إطار قانونها الداخلي. ويدل التعاون في مثل هذه القضايا على نية سويسرا الثابتة في هذا الخصوص. والاعتداء الذي تعرضت له طائرة أمريكية في لوكيربي (المملكة المتحدة) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ واغتيال السيد شهور بختيار، زعيم المعارضة الإيرانية، في فرنسا سنة ١٩٩١ هما خير دليل على رغبة سويسرا في التعاون بشكل نشط. فبالنسبة إلى قضية لوكيربي، جرى تسليم كمية ضخمة من الوثائق تجمع بين المعلومات والأدلة الثبوتية إلى الدولة الملتزمة. وفيما يتعلق بقضية شهور بختيار، جرى تسليم مرتكبي الاغتيال الذين قبض عليهم في سويسرا إلى فرنسا.

١٠٢ - وقدمت الجمهورية العربية السورية معلومات عن الاتفاقات المتعددة الأطراف المناهضة للإرهاب التي هي طرف فيها^(٣).

١٠٣ - وفي ردها، أكدت الجمهورية العربية السورية من جديد إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله وصوره وسواء كان إرهاب أفراد أو جماعات أم إرهاب دول، بوصفها أعمالاً إجرامية تستهدف حياة الأبرياء وممتلكاتهم وتنتهك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومرافقها العامة.

١٠٤ - وشددت الجمهورية العربية السورية مجدداً على ضرورة التمييز بين الإرهاب المدان وبين أعمال المقاومة المشروعة والنضال الوطني ضد الاحتلال الأجنبي. وقد كفل القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة هذا الحق المشروع لجميع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر.

١٠٥ - وأوضحت أن الجمهورية العربية السورية كانت سبّاقة للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب ودراسة أسبابه والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر

الإسلامي الذي تم التقدم به كمقترح رسمي إلى اللجنة المختصة لدراسة وإعداد اتفاقيات الإرهاب، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٥١، وبذلك يتسنى إزالة الإتهام المقصود به الخلط المتعمد بين ما هو إرهاب وما هو عمل مشروع. وعندها تختتم سلسلة الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب باتفاقية شاملة تغطي بالتوافق العام والتطبيق والتأييد العالميين.

١١٣ - ولقد عانت الجمهورية العربية السورية عبر السنين الماضية، وما زالت تعاني، حتى الآن، من إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل التي تحتل الجولان السوري وهو جزء لا يتجزأ من أراضي سورية وعزيز على كل مواطن في سوريا. وما زال المواطنون السوريون الرازحون تحت هذا الاحتلال يعانون أقسى أنواع القمع والقهر والترويع وشتى أنواع الإرهاب والمعاملات الوحشية خلافاً للشرعية الدولية والقانون الدولي. إن الاحتلال هو أبشع أنواع الإرهاب.

١١٤ - وإن إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل ضد شعوب المنطقة وعدم تنفيذها لقرارات الشرعية الدولية، لا سيما قراراً لمجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) القاضيان بانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي تحتلها حتى خط الرابع من حزيران/يونيه لعام ١٩٦٧، إنما يعتبر انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

١ - منظومة الأمم المتحدة

١١٥ - مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة أشار إلى أن فرع منع الإرهاب التابع لمركز منع الجريمة الدولية يملك قاعدتين إلكترونيتين للبيانات ذات الصلة بالإرهاب ويستكملهما يومياً. وتضم إحدهما معلومات عن الحوادث الإرهابية، بينما تتضمن

١٠٨ - وأفيد بأن التشريع الجزائري السوري قد حرص على النص والملاحقة على ارتكاب جرائم الإرهاب ومكافحتها. كما تضمن قانون العقوبات أشد العقوبات حفاظاً على أمن وسلامة المواطنين والأمن العام في البلاد والحفاظ على المؤسسات العامة والخاصة بعيدة عن أي تخريب.

١٠٩ - كما أبرمت الجمهورية العربية السورية اتفاقات وبروتوكولات ثنائية عديدة مع دول مختلفة للتعاون في المجالات الأمنية وتبادل المعلومات وقمع الإرهاب وتسليم المجرمين.

١١٠ - وشاركت الجمهورية العربية السورية بجهود كبير في العمل الذي اضطلعت به الجمعية العامة عبر السنوات الماضية لإعداد اتفاقيات دولية جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي. وما زالت الجمهورية العربية السورية تشارك بكل جد في العمل حول الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي التي سوف تسد ثغرات ما سبقها من اتفاقيات وتحدد بكل وضوح العمل الإرهابي المقصود ملاحقته وتجريمه بشكل لا يترك أي مجال للشك ويميز هذا العمل عن العمل المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي استناداً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وهي كثيرة ويشار من ضمنها إلى القرارين ١٥٩/٤٢، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥١/٤٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة.

١١١ - وذكرت الجمهورية العربية السورية أنها ما زالت تتشبت بالأمل في أن يضع العمل الجاري لإعداد هذه الاتفاقية حداً لمشكلة تعريف الإرهاب الذي خلّت منه الاتفاقيات القطاعية الدولية السابقة وذلك لعدم توافر النية السياسية الصادقة لحل هذه المسألة.

١١٢ - وأوضحت الجمهورية العربية السورية أنها ترى أن الحل يكمن في اعتماد التعريف الوارد في اتفاقية منظمة المؤتمر

النهائية التي تقدّم بها الفريق العامل وقدّموا تقريراً عن استنتاجاتهم المتعلقة بها إلى المدير العام في أيار/مايو ٢٠٠١.

١١٨ - ودُعيت الأمانة العامة إلى مساعدة لجنة الأمم المتحدة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ على صوغ مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد شاركت الأمانة العامة في الاجتماعات التي عقدتها عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ اللجنة المختصة والفريق العامل الذي شكّلته اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية، وقدّمت معلومات ذات صلة بمسؤوليات الوكالة وأنشطتها. وتتواصل المشاورات في الأمم المتحدة، والوكالة على أتم استعداد لمساعدة الأمم المتحدة في هذا الجهد.

١١٩ - وطلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة ٢٠٠٠ إلى المدير العام أن يوجّه انتباه الأمانة العامة إلى قراره GC(44)/RES/20 بشأن "تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى"، كما دعا الجمعية، في سياق عملها المتواصل من أجل صوغ مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي، أن تأخذ في الاعتبار الأنشطة التي تقوم بها الوكالة لمنع ومحاربة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى.

١٢٠ - ولم تتلق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي معلومات مباشرة عن حوادث تسبب بها الإرهاب الدولي. غير أن عدة بلدان طالبت منها، في إطار برنامجها المعنون "أمن المواد"، أن تحلل مواد نووية صادرها السلطات الوطنية. وكان لهذه المواد علاقة بحوادث اتجار غير مشروع بالمواد النووية أفضت إلى تحقيقات جنائية وملاحقات قضائية. وتندرج هذه الجهود في برنامج الوكالة الذي يشمل أيضاً أنشطة تهدف إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل إنشاء البنية الأساسية اللازمة لمراقبة موادها النووية وحمايتها.

الأخرى معلومات عن التدابير المضادة للإرهاب. وتستمد القاعدتان بياناهما من مصادر علنية.

١١٦ - منظمة الطيران المدني الدولي قدمت معلومات عن حالة الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب المودعة لديها^(٢). وأفادت المنظمة بأن اللجنة التقنية الدولية المعنية بالمتفجرات عقدت دورتها الثانية يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقبل ذلك، عُقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الاجتماع الثاني عشر لفريق الأخصائيين المخصص لموضوع الكشف عن المتفجرات. واستناداً إلى الدراسة والعمل التقنيين اللذين أنجزهما الفريق المخصص، أوصت اللجنة التقنية بتعديل المرفق التقني لاتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وذلك بحذف عامل الأورثو - مونونيتروتولوين (o-MNT) من قائمة مواد الكشف. ووافق المجلس على هذه التوصية بعد أن نظر في تقرير اللجنة التقنية الدولية المعنية بالمتفجرات عن دورتها الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل اللجنة التقنية على وضع مواد إرشادية ملائمة تتناول جميع جوانب الاتفاقية لمساعدة الدول على المصادقة عليها. ومن المقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثالثة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١١٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية أفادت أنه عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ اجتماع خبراء مفتوح وغير رسمي دعا إليه المدير العام للوكالة لمناقشة ما إذا كانت الحاجة تستدعي تنقيح اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. واتفق الخبراء في اجتماعهم على ضرورة النظر بشكل مفصّل في عدد من المسائل قبل استخلاص أي استنتاجات بشأن الحاجة إلى تنقيح الاتفاقية. وعُقدت في سنة ٢٠٠٠ ثلاثة اجتماعات لفريق عامل تابع لاجتماع الخبراء. فحدّد هذا الفريق عدة توصيات أولية ترمي إلى تعزيز مواصلة التنفيذ الفعال للحماية المادية وتحسينها على الصعيد العالمي. ومن المتوقع أن يكون الخبراء قد نظروا في اجتماعهم في التوصيات

٢ - المنظمات الدولية الأخرى

١٢١ - رابطة الدول المستقلة ذكرت أنه بتحليل الاتجاهات في تطور الحالة بمنطقة وسط آسيا وشمال القوقاز ومناطق أخرى، يمكن الاستنتاج بأن الإرهاب الدولي يتحول اليوم إلى تحد جغرافي وسياسي للمجتمع الدولي بأسره. وتقف الدول الأعضاء حالياً في رابطة الدول المستقلة، بحكم موقعها الجغرافي والسياسي، في الصفوف الأولى للكفاح ضد الإرهاب الدولي. وتتغير الحالة في هذه المناطق قبل كل شيء بفعل الأحداث الجارية في أفغانستان. فالهدف من تصاعد الأعمال الإرهابية الدولية والتطرف الديني في وسط آسيا هو إقامة دولة أصولية دينية واحدة مما قد يؤدي إلى إحداث تغيير جذري في الأوضاع الجغرافية والسياسية لا يمكن التنبؤ بعواقبه.

١٢٢ - وفي هذا الخصوص، تنفذ الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة نظاماً للتدابير الوقائية وضعت من أجل مقاومة الإرهاب الدولي وأشكال الإرهاب الأخرى. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اعتمد رؤساء ١١ من دول الرابطة برنامج الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمحاربة الإرهاب الدولي وغيره من مظاهر التطرف حتى عام ٢٠٠٣.

١٢٣ - وبموجب الصيغة الموضوعية لهذا البرنامج، تصبح مجالات التعاون الأساسي لمقاومة الإرهاب الدولي على النحو التالي:

(أ) انضمام دول رابطة الدول المستقلة إلى المعاهدات الدولية الأساسية لمحاربة الإرهاب الدولي التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس أوروبا؛

(ب) قيام الدول بإتمام الإجراءات اللازمة من أجل سريان المعاهدات الدولية لمحاربة الإرهاب؛

(ج) وضع قوانين تشريعية نموذجية لمحاربة الإرهاب الدولي والقيام استناداً إليها بتنسيق التشريعات الوطنية لدول الرابطة في هذا الميدان؛

(د) إجراء تمارين مشتركة لمراكز القيادة والعمليات التكتيكية المضادة للإرهاب؛

(هـ) إجراء عمليات منسقة مشتركة بين الإدارات واتخاذ تدابير ذات أغراض خاصة وتنفيذ عمليات خاصة من أجل منع الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الإرهابية والكشف عنها وإيقافها؛

(و) إنشاء قواعد بيانات عن المنظمات الإرهابية الدولية وقادتها وهيكلها والأشخاص الذين يقدمون الدعم للإرهابيين الدوليين؛

(ز) تبادل المعلومات في مجال العمليات؛

(ح) عقد مؤتمرات علمية على أساس عملي تتناول مشاكل محاربة الإرهاب الدولي وسائر أشكال التطرف؛

(ط) تدريب الأخصائيين والمدربين في وحدات فرعية تشارك في محاربة الإرهاب الدولي.

١٢٤ - وقد أنشئ مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بموجب قرار اتخذته مجلس رؤساء دول الرابطة. وهو هيئة عاملة دائمة متخصصة تابعة للرابطة ويرمي إلى تنسيق التعاون بين الهيئات المختصة في دول الرابطة من أجل محاربة الإرهاب الدولي.

١٢٥ - وتتمثل المهام والوظائف الأساسية لمركز مكافحة الإرهاب فيما يلي:

(أ) طرح مقترحات بشأن مجالات تطوير التعاون بين دول رابطة الدول المستقلة لمحاربة الإرهاب الدولي؛

١٣٠ - ولا شك أن لهذه التدابير المشتركة وغيرها من التدابير التي تتخذها دول رابطة الدول المستقلة لمحاربة الإرهاب الدولي أثرها العميق على مقاومة انتشار الإرهاب الدولي.

١٣١ - وذكرت الرابطة أن الأهداف والأبعاد المعروفة جيدا لهذا التحدي الفائق الخطورة الذي يواجهه المجتمع الدولي لا تتطلب في رأيها مواصلة التفاعل الإقليمي وحسب، وإنما تقتضي أيضا تعاون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الكفاح ضد الإرهاب الدولي.

١٣٢ - مجلس أوروبا قدم معلومات عن الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب^(٢). وأشار المجلس، بالإضافة إلى ذلك إلى أن لجنة وزراء مجلس أوروبا أقرت على مر السنين النصوص التالية المتعلقة بمسائل تتصل بالإرهاب:

(أ) القرار (٧٤) ٣ المتعلق بالإرهاب الدولي (٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤)؛

(ب) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧)؛

(ج) الإعلان الصادر بشأن الإرهاب (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)؛

(د) التوصية راء (٨٢) ١ المتعلقة بالتعاون الدولي على الملاحقة القضائية للأعمال الإرهابية ومعاقبتها؛

(هـ) تقرير عن الابتزاز تحت طائلة التهديدات الإرهابية (١٩٨٦).

١٣٣ - أما النص الأكثر صلة بالموضوع فهو الاتفاقية الأوروبية التي ترمي إلى تيسير تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية. ولهذا الغرض، فهي تنص على الجرائم التي يتعهد الأطراف بعدم اعتبارها جرائم سياسية أو

(ب) إنشاء مصرف بيانات متخصص؛

(ج) المشاركة في إعداد وتنفيذ تمارين لمراكز القيادة والعمليات التكتيكية المضادة للإرهاب؛

(د) تقديم المساعدة إلى دول رابطة الدول المستقلة للإعداد لتدابير بحوث العمليات وتنفيذ عمليات مشتركة من أجل محاربة الإرهاب الدولي؛

(هـ) تصميم نماذج لتدابير منسقة مضادة للإرهاب وتقديم المساعدة على تنفيذها؛

(و) إقامة علاقات عمل مع المنظمات والمراكز الدولية التي تُعنى بمسائل متصلة بمحاربة الإرهاب الدولي وكفالة تواصل هذه العلاقات.

١٢٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، وقع رؤساء دول الرابطة معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمحاربة الإرهاب، التي أرست القاعدة القانونية للتعاون بين الجهات المختصة بهدف منع الأعمال الإرهابية والكشف عنها وإيقافها والتحقيق فيها.

١٢٧ - واتخذت دول الرابطة أولى الإجراءات العملية المشتركة لمحاربة الإرهاب على نطاق واسع سنة ١٩٩٩. وتمثلت في التدابير المضادة لتسلل وحدات من الإرهابيين الدوليين إلى المقاطعات الجنوبية في قبرغيزستان.

١٢٨ - وأجري تمرينا مراكز القيادة المشتركة المسميان "الدرع الجنوبي لرابطة الدول المستقلة ١٩٩٩" و "الدرع الجنوبي لرابطة الدول المستقلة ٢٠٠٠" من أجل حل المشاكل المتعلقة بتنظيم القيادة واستخدام وحدات دولية.

١٢٩ - وقد يكون تشكيل قوات جماعية للانتشار السريع في منطقة آسيا الوسطى، التي يستهدف تشكيلها قبل كل شيء القيام بعمليات مضادة للإرهاب، نتيجة هامة للجهود المشتركة.

(ح) التوصية ١٠٢٤ (١٩٨٦) بشأن الرد الأوروبي على الإرهاب الدولي؛

(ط) القرار ٨٦٣ (١٩٨٦) بشأن الرد الأوروبي على الإرهاب الدولي؛

(ي) التوصية ١٠٩٩ (١٩٨٩) بشأن أمن الطيران؛

(ك) التوصية ١١٧٠ (١٩٩١) بشأن تعزيز الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب؛

(ل) التوصية ١١٩٩ (١٩٩٢) بشأن محاربة الإرهاب الدولي في أوروبا؛

(م) القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن تنظيم مؤتمر برلماني من أجل تعزيز النظم الديمقراطية في أوروبا والتعاون على محاربة الإرهاب؛

(ن) التوصية ١٤٢٦ (١٩٩٩) بشأن الديمقراطيات الأوروبية في مواجهة الإرهاب.

١٣٦ - وعلاوة على ذلك، نظمت الجمعية البرلمانية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مؤتمرا برلمانيا عن الديمقراطيات الأوروبية في مواجهة الإرهاب.

١٣٧ - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قدّمت جميعا لمقتطفات من وثائقها التي تتناول مسألة الإرهاب^(٣).

ثالثا - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي

١٣٨ - يوجد في الوقت الراهن ١٩ معاهدة عالمية أو إقليمية تتعلق بموضوع الإرهاب الدولي. ويرمز لكل صك من

جرائم متصلة بجرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، ويقصد بها الأعمال الشديدة الخطورة وأعمال خطف الطائرات وخطف وأخذ الرهائن واستخدام القنابل والقنابل اليدوية والصواريخ والرسائل والطرود المفخخة، إذا ما عرّض استخدامها الأشخاص للخطر. وعلاوة على ذلك، تخول المعاهدة الأطراف عدم اعتبار أي فعل عنيف يستهدف حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية وحرّيتهم سياسية.

١٣٤ - وتنص الاتفاقية بشكل صريح على أنها لا تتضمن ما يمكن تفسيره بأنها تفرض واجبا على طرف ما بتسليم شخص قد يُلاحق قضائيا أو يُعاقب فقط بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

١٣٥ - وقد أقرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، النصوص التالية المتعلقة بمسائل متصلة بالإرهاب:

(أ) التوصية ٦٨٤ (١٩٧٢) بشأن الإرهاب الدولي؛

(ب) التوصية ٧٠٣ (١٩٧٣) بشأن الإرهاب الدولي؛

(ج) التوصية ٨٥٢ (١٩٧٩) بشأن الإرهاب الدولي؛

(د) التوصية ٩١٦ (١٩٨١) بشأن مؤتمر الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا: مهام ومشاكل؛

(هـ) التوصية ٩٤١ (١٩٨٢) بشأن الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا؛

(و) التوصية ٩٨٢ (١٩٨٤) بشأن الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا؛

(ز) التوصية ١٠١٠ (١٩٨٥) بشأن أمن الطيران؛

حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣):
الحالة حتى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٧)؛

واو - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة
في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (دخلت
حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧):
الحالة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٨)؛

زاي - بروتوكول لقمع أعمال العنف غير
المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران
المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال
غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران
المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/
فبراير ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في
٦ آب/أغسطس ١٩٨٩): الحالة حتى
١ أيار/مايو ٢٠٠١^(٨)؛

حاء - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما
في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز
النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة
حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٩)؛

طاء - بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة
الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة
على الجرف القاري، المبرم في روما في
١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخل حيز النفاذ
في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة حتى
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٩)؛

ياء - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض
كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/
مارس ١٩٩١ (دخلت حيز النفاذ في ٢١

الصكوك المدرجة أدناه بحرف على الهامش الأيمن، وتظهر
الحروف في الجداول التالية، لبيان حالة ذلك الصك:

ألف - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال
الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة
في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣
(دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٩): الحالة حتى ١ أيار/مايو
٢٠٠١^(٦)؛

باء - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على
الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (دخلت حيز النفاذ
في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١):
الحالة حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠١^(٦)؛

جيم - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في
مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
(دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/
يناير ١٩٧٣): الحالة حتى ١ أيار/مايو
٢٠٠١^(٦)؛

دال - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص
المتمتعین بحماية دولية بمن فيهم الموظفون
الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها
الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (دخلت حيز
النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): الحالة
حتى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٧)؛

هاء - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي
أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (دخلت

أغسطس (١٩٧٨): الحالة حتى ١٥
حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١١)؛

عين - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال
الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد
الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها
أهمية دولية والمراقبة عليها، المبرمة في
واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١
(دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٧٣): الحالة حتى ٥ شباط/فبراير
١٩٩٩؛

فاء - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع
الإرهاب ومحاربتة، التي أُقرت في الجزائر
العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩: الحالة
حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

صاد - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا
للتعاون الإقليمي لمنع الإرهاب، الموقعة في
كتمانكو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
(دخلت حيز النفاذ في ٢٢ آب/أغسطس
١٩٨٨): انضمت جميع الدول الأعضاء
السبع في رابطة جنوب آسيا للتعاون
الإقليمي (باكستان وبنغلاديش وبوتان
وسري لانكا وملاييا ونيبال والهند) إلى
الاتفاقية؛

قاف - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في
رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب،
المبرمة في منسك في ٤ حزيران/يونيه
١٩٩٩: الحالة حتى ٤ حزيران/يونيه
١٩٩٩.

حزيران/يونيه ١٩٩٨): الحالة حتى ١
أيار/مايو ٢٠٠١^(١٠)؛

كاف - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية
بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم
المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٧ (فُتح باب التوقيع عليها في ١٢
كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لغاية ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩): الحالة حتى
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٧)؛

لام - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي
أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (فُتح باب
التوقيع عليها في ١٠ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٠ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١): الحالة حتى ١٣
حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٧)؛

ميم - الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في
اجتماع عُقد في الأمانة العامة لجامعة الدول
العربية في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل
١٩٩٨: الحالة حتى ٢٥ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩٩؛

نون - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة
الإرهاب الدولي، التي أُقرت في أوغادوغو
في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩: الحالة حتى
١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

سين - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في
ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير
١٩٧٧ (دخلت حيز النفاذ في ٤ آب/

الجدول ١

مجموع المشاركين في اتفاقيات دولية تتعلق بمحاربة الإرهاب الدولي

التوقيع																		
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف
٤١	٧٧	٦٠	٢٥	٣٩	٤٥ ^(١)	٦٩	٤١	٣٩	٥١	٥٩	٤٣	٢٢ ^(٢)	٣	٣٧	١٧	٣٦ ^(٣)	-	٨
التصديق والانضمام والخلافة																		
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف
١٧١	١٧٣	١٧٤	١٠٧	٩٥	٦٩ ^(١)	١٠٧	٥٢	٤٨	٦٦	٢٤	٣	١٢	-	٣٦	١٣	-	٧	-

(أ) تشمل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي لم تدرج في الجدول ٢.

(ب) تشمل السلطة الفلسطينية.

(ج) تشمل الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية.

A/56/160		التوقيع	
الدول	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ل س	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق
الجدول ٢ - حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي			
التوقيع		إسرائيل (جمهورية)	
الدول		التصديق أو الانضمام أو الحلافة	
أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
الاتحاد الروسي	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
إثيوبيا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أذربيجان	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
الأرجنتين	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
الأردن	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أرمينيا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
إريتريا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أسبانيا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أستراليا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
إستونيا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
إسرائيل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أفغانستان	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
إكوادور	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
ألبانيا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
ألمانيا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
الإمارات العربية المتحدة	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أنغيوا وبربودا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أندورا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
إندونيسيا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أنغولا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أوروغواي	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أوزبكستان	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف
أوغندا	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف	أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف

الدول	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	البحر	ق	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	أ	ب	ج	د			
مدغشقر	أ									ي	ك							ف الهند			أ	ب	ج	بج	ج	ز														أ	ب	ج	د		
مصر		ج			هـ		ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن				ف هندوراس			أ	ب	ج	بج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	م								أ	ب	ج	د		
المغرب						و	ز	ح	ط				م					هنغاريا			أ	ب	ج	بج	د		و	ز	ح	ط	ي	ك								أ	ب	ج	د		
المكسيك		أ	ب	ج		ز			ي		ل				ع			هولندا			أ	ب	أج	بج	هـج	و	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل		ع					أ	ب	ج	د		
ملاوي							ز											الولايات المتحدة الأمريكية			أ	ب	أج	بج	هـج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل		ع				أ	ب	ج	د		
ملديف																		اليابان			أ	ب	أج	بج	هـج	و	و	ز			ي	ك	ك					أ	ب	ج	د				
المملكة العربية السعودية	أ					ز	ح	ط					م	ن				اليمن			أ	ب	ج	بج	هـج	ز				ي		م		م				أ	ب	ج	د				
المملكة المتحدة لبريطانيا																		يوغوسلافيا																											
العظمى وأيرلندا الشمالية	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل			س			اليونان			أ	ب	أج	بج	هـج	و	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	س					أ	ب	ج	د			
منغوليا		ب	ج	د		و															أ	ب	ج	بج	د	هـ	و	ز			ي	ك								أ	ب	ج	د		
موريتانيا													م					ف			أ	ب	ج	بج	د	هـ																			
موريشيوس					هـ		ز			ي											أ	ب	ج	بج	د	هـ	ز																		
موزامبيق																		ف																											
موناكو										ك											أ	ب	ج			و	ز			ي															
ميانمار																				أ	ب	ج				ز																			
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)																																													
ناميبيا																		ف																											
ناورو																				أ	ب	ج																							
الترويق		أ	ب		د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			س					أ	ب	ج	بج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									س					
النمسا			ب	ج		هـ	و	ز	ح	ي	ك				س					أ	ب	ج	بج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									س					
نيبال										ك										أ	ب	ج	بج	د	هـ															ص					
النيجر		أ	ب	ج		و	ز													أ	ب	ج	بج	د																					
نيوي																																													
نيجيريا	أ							ح	ط		ل									أ	ب	ج																							
نيكاراغوا			ج	د					ي						ع					أ	ب	ج	بج	د																ع					
نيوزيلندا			ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط		ل								أ	ب	ج	بج	د	هـ	و	ز	ح	ط																
هانتي			ج		هـ	و														أ	ب	ج	بج	د	هـ																				

١٣٩ - انتهت الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٥٥ إلى إعادة التأكيد على ولاية اللجنة المخصصة التي أنشأتها بموجب قرارها ٢١٠/٥١. وعقدت اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ لمواصلة صياغة اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، والاستمرار في جهودها لحل المسائل المتعلقة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كوسيلة، لوضع إطار قانوني شامل لاتفاقيات تتصدى للإرهاب الدولي، ولتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة مشتركة من جانب المجتمع الدولي لإزاء الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره^(١٢).

١٤٠ - ومن المتوقع أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة (انظر القرار ١٥٨/٥٥، الفقرة ١٤).

رابعا - معلومات عن حلقات العمل والحلقات الدراسية التدريبية المعقودة بشأن مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي

١٤١ - أوضح فرع منع الإرهاب بمركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة أنه بالنظر إلى عدم وجود فرق يُذكر بين المسحين اللذين سبق أن اضطلع بهما الفرع بغية استعراض الإمكانات القائمة، في إطار منظومة الأمم المتحدة، لمساعدة الدول في تنظيم حلقات العمل والدورات التدريبية لمكافحة الجريمة المتصلة بالإرهاب

الدولي، لم يجز الاضطلاع بأي مسح إضافي في الفترة قيد الاطلاع. أن الفرع أفاد بمواصلة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الدراسية للتعليم الذاتي بشأن الإرهاب الدولي كجزء من برنامج للتعليم بالمراسلة في عمليات حفظ السلام (جنيف/نيويورك). الدورة الدراسية، في الفترة من ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠١، ١٤٧ دارسا من ٢٠ بلدا. والبلدان هي: الإمبراطورية الألمانية، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، ورواندا، وسنغافورة، والكويت، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

١٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، واستجابة لقرار المجلس الاجتماعي ٢٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه، أعد مركز الجريمة الدولية استبيان وزعه على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى بشأن مشروعاتها المنطوية على المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وترد المعلومات التي تم الحصول عليها من الاستبيان في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ (E/CN.15/2001/7). واتضح من ٣٨ ردا على الاستبيان، أن الدول الأعضاء، أن هناك خمسة مشروعات في مجال الإرهاب، المثال، أفاد أحد البلدان في أوروبا الوسطى بأنه حصل على المساعدة من عدة بلدان بما في ذلك المساعدة في مجال المشروعات المتعلقة وبالإضافة إلى ذلك، أفاد بلد في أمريكا اللاتينية بأنه حصل على المساعدة التقنية من خلال ثلاث مشروعات، انطوى واحد منها على لجنة العفو وتخفيف الأحكام بحق أشخاص أدينوا في جرائم تتعلق

والخيانة. وفضلا عن ذلك، مول بلد في آسيا كان قد وفر سبل التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٣ مشروعا في عام ٢٠٠٠ كان أحدها على شكل حلقة دراسية عن الإرهاب الدولي والتدابير الفنية ضد جرائم الحاسوب.

١٤٣ - وفي أثناء العام الماضي، اضطلع فرع منع الإرهاب بأنشطة مختلفة، يشار إليها أدناه، تمشيا مع ولايته المتعلقة بالأبحاث والتعاون الفني.

١٤٤ - وفي مجال الأبحاث وجمع المعلومات، واصل الفرع المحافظة على قواعد بياناته الإلكترونية، فضلا عن سلاسل زمنية ترتبط بقاعدة بياناته عن الحوادث المتعلقة بالإرهاب. ووضعت هذه الجداول الزمنية جزئيا قبل إنشاء قواعد البيانات الحالية للفرع. وواصل الفرع أيضا العمل في أول مسح للإرهاب العالمي يجري كل سنتين ومن المقرر إصداره في نهاية عام ٢٠٠١.

١٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أنجزت ثلاث دراسات فردية، من مجموع ست دراسات، عن خفض درجة العنف الذي تمارسه المنظمات الإرهابية ذات الصلة بإنتاج المخدرات أو الاتجار بها.

١٤٦ - وأفاد فرع منع الإرهاب بأنه قد استضاف أستاذين، من إجازة تفرغ، اشتركا في مشروع للأبحاث يتعلق بمؤشرات التصاعد في الأعمال الإرهابية. وفضلا عن ذلك، ولكي يواصل الفرع أداء وظيفته المتعلقة بالاتصال بالدوائر الأكاديمية، أرسلت قائمة بالأبحاث المرغوب فيها إلى المراكز الأكاديمية المهمة. بموضوع الإرهاب بغية تشجيع العمل البحثي في المجالات ذات الصلة بمنع الإرهاب. وواصل الفرع أيضا الاحتفاظ بقائمة بأسماء الخبراء وتوسيعها.

١٤٧ - وفي مجال المساعدة الفنية، كان ١٦٠/٥٦٦ الموقع، رهنا بتوافر يستكمل الفرع تقريبا ثلاثة من مجموع ستة كتيبات كان قد أخططا عاما بشننها. ولكن للأسف، حالت المعوقات المالية بالأيدي العاملة دون إصدار الكتيبات. بيد أنه تم إنشاء "صندوق لتدابير التصدي للإرهاب ويجري الآن إغناؤه بمزيد من التفاهل على ذلك، يجري الآن إعداد مشروع اقتراح بعنوان "التعاون الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه". المشروع بالتعاون مع شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية في تعزيز وتقوية العلاقة بين مكتب الشؤون القانونية وفرع منع الإرهاب. وأفيد بأن الفرع يواصل تقديم خدماته بوصفه للمعلومات. وبالإضافة إلى قواعد بياناته، تعاون مع المجلس الدولي العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومؤتمر دولي بشأن التصدي للإرهاب من خلال التعاون على ذلك قام الفرع بتحرير ونشر مجلد عن وقائع هذا المؤتمر الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقام الفرع وتنظيم ندوة قدم خدماته لها كمنسق علمي عن سيادة القانون العالمية: مسائل السيادة العالمية وقد شكلت الندوة الحدث في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المتعلق بالتوقيع على اتفاقية ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في باليرمو، إيطاليا الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقام الفرع أيضا بنشر وقائع هذا المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني وطرحها على اللجنة والعدالة الجنائية في أيار/مايو ٢٠٠١.

٤٦٥/٥٦/٤٧ وأفادت منظمة الطيران المدني الدولي بأنها تواصل إعداد برنامجها

التدريبي لأمن الطيران يتألف من سلسلة من المجموعات التدريبية المتكاملة في مجال أمن الطيران لتطبيقها عالمياً. واكتملت حتى الآن سبع من المجموعات المذكورة لتصبح مطروحة للبيع والتوزيع وهي: ١٢٣/شركات الطيران، و ١٢٣/تدريب أساسي، و ١٢٣/البضائع، و ١٢٣/إدارة الأزمات، و ١٢٣/المدرّبون، و ١٢٣/الإدارة، و ١٢٣/المشرفون. والغرض من هذه المبادرة هو تزويد الدول بوسائل التدريب الضرورية التي تساعد على تطوير عناصر برامجها التدريبية الوطنية في مجال أمن الطيران. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تلبية احتياجات الدول في مجال التدريب وتقديم المساعدة إليها في صياغة البرامج، تم إعداد حلقات دراسية وحلقات عمل تركز على موضوعات معينة ويجري عقدها في جميع المناطق التي تغطيها أنشطة المنظمة في إطار آلية التنفيذ الفعال للمعايير والممارسات الموصى بها.

١٥٠ - أفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن أمانتها العامة تواصل الاضطلاع بعدد من الأنشطة لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر الإشعاعية الأخرى وكشفه والتصدي له. وتشتمل هذه الأنشطة على قاعدة البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع والتوجيه، والتدريب والدعم التقني وتبادل الخدمات والمعلومات.

١٥١ - وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١، كانت قاعدة البيانات تحتوي على ما مجموعه ٣٦٦ حالة، تم تأكيدها من قِبَل الدول، وتتصل بالمواد النووية والمصادر الإشعاعية أو بالجانبين معا. ومن هذه الحوادث المؤكدة ما يعكس حالات اكتشاف معادن خردة ملوثة أو مصادر غير مسجلة لا تنطوي في أغلب الظن، على أي قصد جنائي. وفيما يتعلق بالحالات المؤكدة، يحتوي

ما يزيد بقليل عن نصفها (١٧٠) على مواد نووية. وحالياً بلداً في البرنامج.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية، أفيد بأن بالتعاون مع دولها الأعضاء على وضع مجموعة من التوصيات للحماية ضد السرقة أو النقل غير المأذون به للمواد النووية تخريب المرافق النووية.

١٥٣ - وأصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (Corr.) "حماية المواد والمرافق النووية وتنفيذ الأمانة العامة برنامجاً حافلاً يوفر التوجيه للدول الأعضاء للتوصيات.

١٥٤ - ولتيسير تنفيذ الوثيقة المذكورة آنفاً على نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع خبراء من الدول الأعضاء واثني لأغراض التوجيه. وتوفر الأولى، (Rev.1) ECDOC/967 والاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الوثيقة (Corr.) INFCIRC/225/Rev.4 عاملاً للسلطات ذات الصلة في الدول كما تتوسع في شتى المجالات المتعلقة بحماية المواد والمرافق النووية. وتوفر الوثيقة الثانية، وهي الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، التوجيه للمسؤولين عن (أصحاب الرخصة) مع إشارات للجوانب العملية في تصميم وتشغيلها وصيانتها لتوفير حماية فعالة للمواد والمرافق النووية. الكتيب المذكور ما زال على شكل مسودة ويتوقع صدوره ٢٠٠١.

١٥٥ - ويتألف برنامج الوكالة التدريبي من عمليات للتدريب على المستوى الدولي والإقليمية والوطنية، وحلقات عمل مواد

وعمليات تبادل للمعلومات، كلما اقتضت ذلك احتياجات خاصة. وتتعقد الوكالة في هذا المجال تحديدا عددا من الحلقات الدراسية وحلقات العمل المضنية بالتدريب تدرج تحت ثلاثة مجالات عامة كما يأتي: الحماية المادية للمواد النووية؛ ومنع التهريب النووي؛ والنظم التي تعتمد عليها الدول لخصر ومراقبة المواد النووية.

١٥٦ - وفيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية، أفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه بدأ تنظيم الدورات التدريبية الدولية والإقليمية والوطنية منذ عام ١٩٧٨ وأنه سيضطلع بها أيضا خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وتتعقد كل سنتين دورة تدريبية دولية عن الحماية المادية في ألبوكركي بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد استمر تقديم الدورات التدريبية بشأن تنفيذ الحماية المادية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقدت دورة دراسية في الاتحاد الروسي. ومن المزمع عقد دورات دراسية أخرى في شهري آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ونظمت في عام ٢٠٠٠ حلقة عمل متخصصة لشرح منهجية التعامل مع المخاطر ذات الطابع التصميمي. ومن المزمع تنظيم ثلاث حلقات عمل متخصصة في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. واستجابة لطلبات الدول الأعضاء، ستعظم في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ حلقات عمل في عدد آخر من بلدان وسط وشرق أوروبا والدول الحديثة الاستقلال في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنون "الحماية المادية للمواد النووية وسلامتها" (مشروع التعاون التقني RES/9/060). ويتم حاليا تنظيم دورات تدريبية تتصل بحماية المرافق النووية من التخريب، فضلا عن إرساء إطار قانوني وتنظيمي للحماية المادية للمواد والمرافق النووية وحماية المواد ونقلها.

١٥٧ - وفيما يتصل بمنع التهريب النووي، شاركت أمانة مجلس التعاون الجمركي، المعروف باسم المنظمة الجمركية العالمية الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دورة تدريبية بشأن عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة والتصدي لها لصالح موظفي الجمارك وغيرهم من المسؤولين المشروع المذكور آنفا، عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ دورات تدريبية مشتركة بين الوكالة ومجلس التعاون الإنتربول. وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٠، وفرت الوكالة تدريبية وطنية لسلطات الجمارك والرقابة على الحدود والتحرر وكازاخستان وأوكرانيا. وستواصل الوكالة توفير هذا التدريب لطلب الدول، الأعضاء، وإقرارا منها بالحاجة إلى المزيد من التدريب في المجال التقني، ترعى الوكالة، في إطار مجهود مشترك مع الاتحاد الأوروبي دورات تدريبية مدة كل منها شهر لموظفي الجمارك في الدول المستقلة. وتهدف هذه الدورات الدراسية إلى تدريب موظفي الجمارك لكي يوفر لهم بدورهم التدريب لأعضاء منظماتهم في أوطانهم عقد دورتين من هذا النوع في عام ٢٠٠١. وستناقش الأمانة والموضوعات ذات الصلة برصد الإشعاع على الحدود في بوشكن، الاتحاد الروسي، في نيسان/أبريل ٢٠٠١.

١٥٨ - وشرعت الوكالة في إعداد برنامج منسق للبحوث وتنمية الخبرة الفنية مع مساهمات المستخدمين. ويهدف هذا البرنامج تطوير الجيل التالي من المعدات التي سيستخدمها موظفو

١٦٩/56A المواد الإشعاعية. وتواصل الوكالة الاستجابة لطلبات الدول

الأعضاء المتعلقة بالتهريب النووي من خلال مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الحلقات الدراسية الإقليمية وفي أنشطة البرامج الثنائية.

١٥٩ - ومن العناصر التي اعترف أيضا بأهميتها في برنامج مكافحة الاتجار غير المشروع إجراء تدريب لتحديث النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية (على نحو ما يقتضيه تطبيق ضمانات الوكالة الدولية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٣)). وقد شارك عدد كبير من موظفي الدول الحديثة الاستقلال بالإضافة إلى أفراد من الاتحاد الروسي وأمريكا اللاتينية وآسيا الوسطى وشرق آسيا والمحيط الهادئ ومناطق أخرى من العالم في دورات تدريبية نظمها وأدارتها الوكالة والدول الأعضاء فيها.

١٦٠ - ومنذ عام ١٩٩٢، استخدم برنامج الوكالة المنسق للدعم التقني للدول الحديثة الاستقلال بوصفه آلية لتنسيق المساعدة الثنائية المقدمة من الدول المانحة لإنشاء أو تحسين نظم حصر ومراقبة المواد النووية ونظم مراقبة وتصدير واستيراد المواد النووية ونظم حمايتها المادية في الدول الحديثة الاستقلال. ويشمل هذا البرنامج دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية لتقديم المساعدة في تنفيذ وإدارة هذه النظم.

١٦١ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، شاركت الوكالة، مع أوكرانيا، في عقد حلقة عمل في إطار البرنامج بشأن حصر المواد النووية والإبلاغ عنها. وعقدت حلقات عمل أيضا بشأن "الإلمام بأنشطة الوكالة في مجال الضمانات" في كل من بيلاروس وأوزبكستان في حزيران/يونيه وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على التوالي. ومن المزمع عقد حلقات عمل مماثلة في كييف، أوكرانيا، في آذار/مارس ٢٠٠١ وأوبنسك، الاتحاد الروسي، في حزيران/يونيه ٢٠٠١ كجزء من جهد يرمي بصفة أساسية إلى مساعدة

الدول على تعزيز نظم مراقبة موادها النووية. كما اجتمع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فريق العمل المعني باستعراض تنفيذ ضوابط أوكرايا، وهو هيئة ثنائية ترمي في الأساس إلى كفالة بالكفاءة وفعالية التكاليف لضمانات الوكالة في أوكرايا. ٢٠٠٠، أعدت الوكالة وثيقة وزعتها على الدول الحديثة الاستقلال لتضطلع بتقييم ذاتي لحالة نظمها الحكومية لمراقبة وحصر المواد النووية. يتيح تحديد الاحتياجات للدعم والتعاون في المستقبل والاستعدادات واستعدادات اجتماعات مع دول مختلفة في عام ٢٠٠١ لاستعراض نتائج التقييم الذاتي لدعم جهود تطوير النظم الحكومية لمراقبة المواد النووية.

١٦٢ - وأفادت الوكالة بأن من الأهداف الرئيسية لأنشطة ما يتمثل في توفير فهم أساسي لضرورة حماية المواد النووية الضرورية لوضع وتشغيل نظام وطني للحماية المادية.

١٦٣ - وتقدم أمانة الوكالة، في إطار برنامجها للتعاون التقني لدول وسط وشرق أوروبا والدول الحديثة الاستقلال وبلدان المحيط الهادئ لإنشاء إطارات قانونية تنقيد بالمتطلبات للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتوصيات الدولية ويتوقع أن يبدأ مشروع جديد للتعاون التقني بشأن المسائل لبلدان منطقة أفريقيا في عام ٢٠٠١.

خامسا - نشر خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٦٤ - تلقى الأمين العام حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ نصوص القوانين والأنظمة المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه من حكومات الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجزر كوك، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغالي، واليابان. ويمكن الاضطلاع على هذه النصوص في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

١٦٥ - وعملا بالفقرة ١٠ (ب) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، يجري نشر الخلاصة المشار إليها. وتود الأمانة العامة أن تجدد طلبها إلى الدول التي لم تقدم بعد قوانينها وأنظمتها الوطنية أن تفعل ذلك.

١٦٦ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت الأمانة العامة منشور الصكوك الدولية العالمية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه^(١٤) ويحتوي على نصوص الصكوك العالمية والإقليمية.

الحواشي

(١) يلاحظ أيضا الإعلان الملحق بإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١، المرفق).

(٢) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(٣) النص موجود في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٤) أشير في هذا الصدد إلى الرسائل الكثيرة الموجهة مؤخرا إلى البعثة الدائمة لإسرائيل بشأن الموجة المستمرة من الهجمات الإسرائيلية، بما في ذلك المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ (459/٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/762-S/2001/103)؛ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/767-S/2001/111)؛ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/787-S/2001/137)؛ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/142)؛ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/55/819-S/2001/187)؛ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/55/821-S/2001/193)؛ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/55/858-S/2001/278)؛ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/55/863-S/2001/291)؛ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (A/55/901-S/2001/364)؛ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (A/55/924-S/2001/434).

(٥) المرفق على رد باكستان يحتوي معلومات إضافية وهو موجود بمكتب الشؤون القانونية.

(٦) <http://www.icao.int/cgi/goto.leb.pl?icao.en.leb.treaty.htm>

(٧) <http://www.un.org/law>

(٨) <http://www.iaea.org/worldatom/Documents/Legal>

(٩) <http://www.imo.org>

(١٠) <http://www.icao.int/cgi/goto.leb.pl?icao/en/leb/treaty.htm> و <http://www.un.org/law>

(١١) <http://www.legal.coe.int>

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسة ٣٧ (A/56/37).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.V.3، يجري إعداد نسخته الفرنسية للنشر.

